



# قوانين

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

### نحن فاروق الأول ملك مصر

ننشر مجلس الشيوخ ومجلس النواب الفازن الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل المواد ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٥ و ٥١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة على الوجه الآتى :

مادة ٢ - يُشكل المجلس البلدى من :

- (أولاً) محافظ القاهرة ، وكون له الرئاسة .
- (ثانياً) أعضاء منتخبين باعتبار عضويتهم فى كل دائرتين انتخابيتين من دوائر مجلس النواب الداخلة فى الحدود الميمنة فى المادة لأولى ، وإذا كان عدد الدوائر فدياً اتخبت عضو عن الدائرة الأخيرة .
- (ثالثاً) أربعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء من بين الآخرين الذين تتوافر فيهم الشروط الميمنة فى المادة الرابعة .
- (رابعاً) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مستشار الدولة بقسم الرأى للا-ارة الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية

(٢) وكيل اوزارة الشؤون البلدية والقروية يعينه وزيرها .

(٣) وكيل لوزارة المسالية يعينه وزيرها .

(٤) وكيل لوزارة المعارف العمومية يعينه وزيرها .

(٥) وكيل لوزارة الصحة العمومية يعينه وزيرها .

(٦) وكيل لوزارة المواصلات يعينه وزيرها .

(٧) وكيل لوزارة التجارة والصناعة يعينه وزيرها .

(٨) وكيل لوزارة الشؤون الاجتماعية يعينه وزيرها .

(٩) وكيل لوزارة الأوقاف يعينه وزيرها .

يُنتخب المجلس فى أول جلسة يعتمدها ويلا له من بين الأعضاء المنتخبين ويكون انتخابه بلا اقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة . وإذا لم ينل أحد الأعضاء فيه الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجوز اقتراع ثان . فإذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة يجوز الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة .

مادة ٥ - لكل من يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يودع خزانة المحافظة وقت الترشح مبلغ مائة جنيه . فإذا عمل عن الترشح أو لم يحز فى انتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل خصص ذلك المبلغ للاعمال الخيرية الخيرية بالدائرة الانتخابية .

إذا ظهر أن أحدًا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين غير فى أية اثنتين منهما يريد بقاء ترشيحه فإن لم يبد رأيه فى الثلاثة الأيام التالية لانتهااء مدة عرض كشوف المرشحين اعتبر مرشحاً فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه منهما أولاً .

مادة ٨ - لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب فى دائرته خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب المصو الذى أُلزم انتخابه .

مادة ٩ - إجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بهما يصدر بهما مرسوم ويعلن موعد الانتخابات العامة بمرسوم والتكليف بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

يُكون تعيين دوائر الانتخاب ومقر كل منها بقرار يصدره وزير الشؤون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ١٠ - تُبنى أعلن خلواً محل وجب إجراء الانتخابات أو التعيين على حسب الأحوال خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

مادة ١١ - يُتدب مجلس الدولة أحد موظفيه الفنيين من درجة نائب أول على الأقل ونواباً ومندوبين يكونون تحت إشراف مستشار الدولة بقسم الرأى للإدارة الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

يُؤيد إلى إدارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن المجلس .

مادة ٢ - لكل وزيرنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشؤون بلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نُصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقمراس التبر فى أول رمضان سنة ١٣٦٩ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٠)

### فاروق

نُصم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

عبد الفتاح الطويل هلى لوكى العرابى عثمان شحرم

وزير البحرية والبحرية وزير الزراعة وزير الداخلية

مصطفى شحمرى محمد حمزة هزاد هراج الدين

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الاقتصاد الوطنى وزير التجارة والصناعة

محمد حسين محمد محمد لوكى محمود هكبان هنام

وزير الصحة العمومية وزير الأوقاف وزير التعمير

عبد اللطيف شحمرى هس محمد هرمى هرحات

وزير الخارجية وزير الدولة بالنيابة وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد هلال الدين ابراهيم هرج ابراهيم هرج

وزير المسالية وزير المعارف العمومية

محمد لوكى همد الهتمال هه هسين